ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

سنة 100 Ans

2012-1912

في خدمة القانون

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.93.24 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة..... 6444

صفحة

اتفاق أساسي في ميدان التعاون بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.93.517 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية..... 6448

صفحة

اتفاقية التعاون في مجال الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.03.132 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الملاحة التجارية الموقعة بمراكش في 13 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين..... 6453

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.09.232 صادر في 27 من شعبان 1433 (17يوليو 2012) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 6461

تراخيص واعتمادات على المستوى الصحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام التراخيص والاعتمادات على المستوى الصحي..... 6486

إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3682.12 صادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية..... 6495

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3685.12 صادر في 6 محرم 1434 (21 نوفمبر 2012) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 6495

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.12.514 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاخزريت وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 6496

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.12.646 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرستي جعدار والقدس بمركز جعدار بجماعة بني بويفرور بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 6497

عمالة المحمدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.658 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستيكية بزناتة المحمدية ببلدية عين حرودة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة المحمدية..... 6497

صفحة

إقليم الفحص. أنجرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.659 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 36,148 و37,950 بجماعة القصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 6499

إقليم الخميسات. ـ إخراج قطع أرضية من الملك العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.12.549 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف يخترق تجزئة المنزه موضوع الرسم العقاري عدد R/3028 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمركز سيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات..... 6501

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3438.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 6503

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3885.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6503

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3886.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6504

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3887.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6504

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3888.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6505

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3889.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6505

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3890.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6505

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3891.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6506

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3892.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6506

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3893.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6506

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3894.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6507

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3941.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6507

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3942.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6508

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3943.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6508

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3944.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6508

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3945.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6509

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3946.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6509

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3947.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6510

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3948.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6510

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3949.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6510

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3950.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6511

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3951.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6511

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3952.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6512

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3953.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6512

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3954.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6512

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3955.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6513

المصادقة على نظام استغلال موانئ.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3607.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الناظور..... 6513

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3608.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الحسيمة..... 6514

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3609.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء المحمدية..... 6514

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3610.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء القنيطرة..... 6514

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3611.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الدار البيضاء..... 6515

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3612.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الجرف الأصفر..... 6515

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3613.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء أسفي..... 6515

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3614.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء أكادير..... 6516

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3615.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء طانطان..... 6516

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3616.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء العيون..... 6516

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3617.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الداخلة. 6517

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.24 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى القانون رقم 36.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.221 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

إن حكومة المملكة المغربية ،

والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

اعتبارا لاتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي المؤرخة في 29 جمادى الاولى 1396 (25 ماي 1976) والتي انضمت حكومة المملكة المغربية اليها بتاريخ 29 شعبان 1398 (3 غشت 1978) ؛

وإشارة الى القرار 10/12 – ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد بفاس من 10 الى 14 جمادى الثانية 1399 (8 – 12 ماي 1979) والمتعلق بإنشاء المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ؛

وتذكيرا بالقرار 11/2 – ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد من 2 الى 7 رجب 1400 (17 – 22 ماي 1980) والمتعلق بالمصادقة على ميثاق المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمعتمد في مؤتمرها التأسيسي بفاس في شهر رجب 1402 (ماي 1982) والذي صادقت عليه حكومة المملكة المغربية بتاريخ 13 رمضان 1407 (12 ماي 1987) ؛

وبناء على مقتضيات المادتين 2 و 8 من الميثاق المذكور ؛

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الرئيسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة في مدينة الرباط وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات وحصانات المنظمة في المملكة المغربية ،

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى
تحديد مدلول بعض المصطلحات

– تعني « الحكومة » حكومة المملكة المغربية.

– تعني « المنظمة » المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

– يعني « المقر » الاراضي والبنايات والملحقات والمنشآت التي تشغلها المنظمة لانشطتها الرسمية.

– يعني « المدير العام » المدير العام للمنظمة.

المادة الثانية
الشخصية القانونية للمنظمة

أ) تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية وبأهليتها :

– للتعاقد ؛

– لاقتناء الاملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

– وللتقاضي.

ب) تتمتع المنظمة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى ، لا سيما اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي.

ج) يحق للمنظمة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر إقامة المدير العام وعلى وسائل التنقل الرسمية.

مقر المنظمة

المادة الثالثة

تعمل الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المنظمة بالاراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة الرابعة

يكون المقر تحت سلطة المنظمة ورقابتها.

المادة الخامسة

حرمة المقر مصونة ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية أو ادارية بداخله.

المادة السادسة

إذا انشأت المنظمة مكاتب لها أو مراكز أو شغلت قاعات للاجتماع خارج المقر وداخل اراضي المملكة المغربية ، تكون لهذه الاماكن نفس الحرمة التي للمقر طبقا لمقتضيات المادة الخامسة.

المادة السابعة

مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق ، لا تسمح المنظمة بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجرى البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بإبعاده.

المادة الثامنة

تتعهد الحكومة بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة ، كما تقدم ، بناء على طلب المدير العام وطبقا لتعليماته ، قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر.

المادة التاسعة

تبذل السلطات المختصة للمملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر مثل البريد والبرق والتليفون والكهرباء والماء ونزح المياه والوقاية من الحريق ومكافحته.

المادة العاشرة

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية ، وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة ، تتمتع المنظمة بذات الأولويات الممنوحة لباقي المنظمات الدولية الاخرى التي اتخذت من المغرب مقرا لها.

المادة الحادية عشرة

تلتزم السلطات المختصة للمملكة المغربية بأن لا تعيق حرية التنقل من المقر وإليه للأشخاص المكلفين بعمل رسمي فيه أو المدعوين من طرف المنظمة للذهاب إليه.

ولهذا الغرض ، تتعهد الحكومة بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول الى المملكة المغربية والاقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى المنظمة ، وهم :

أ) ممثلو الدول الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والكتاب والخبراء إبان الدورات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقدها أجهزة المنظمة أو تدعو إليها ؛

ب) موظفو المنظمة وخبراؤها ؛

ج) أفراد أسر الاشخاص السابق ذكرهم ، ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والاولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم الى سن أقصاه خمس وعشرون سنة ؛

د) ممثلو المنظمات الدولية المتعاملة مع المنظمة ؛

هـ) ممثلو الصحافة وأجهزة الاعلام الذين تدعوهم المنظمة أو تقبل حضورهم لتغطية أنشطتها ، والذين لم تصدر الحكومة في شأنهم قرار منع ؛

و) يخبر المدير العام السلطات المغربية المختصة بأسماء الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » ؛

ز) لا تعفي أحكام هذه المادة الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » ، من الادلاء ، عند الاقتضاء ، بكل التوضيحات التي تؤكد أنهم ينتمون فعلا الى الفئات المحددة في هذه الفقرات.

المادة الثانية عشرة

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات الخاصة التي يتمتع بها الاشخاص المذكورون في المادة السابقة ، لا يجوز للسلطات المغربية أن تجبر هؤلاء الاشخاص على مغادرة الاراضي المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم او قيامهم بمهامهم ، إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا صلة لها بوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة ، وشريطة أن تراعى الاحكام التالية :

أ) لا يجوز اتخاذ أي اجراء لابعاد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة من الاراضي المغربية إلا بموافقة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية وبعد التشاور مع المدير العام ؛

ب) لا يجوز أن يطلب ابعاد الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق ، إلا وفقا للاجراءات المطبقة عادة على الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية ؛

ج) لا يعفى أحد من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة من أن تطبق عليه تطبيقا معقولا قواعد الحجر الصحي والصحة العامة على أن يولى رعاية خاصة.

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة الثالثة عشرة

تعامل الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والاذاعية نفس معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية ، وذلك فيما يخص الاولويات والتعريفات والرسوم ، وتوفر الحكومة للمدير العام ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ جميع التسهيلات اللازمة لاصدار البيانات الصحفية والاذاعية والتلفزية.

المادة الرابعة عشرة

أ) حرمة مراسلات المنظمة الرسمية مضمونة ، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة ، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والاقلام والتسجيلات المرسلة من المنظمة او إليها ، وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها المنظمة ؛

ب) يجوز للمنظمة أن تستعمل رمزا « شفرة » خاصة بها وأن تنشىء أو تشغل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال بعد موافقة الحكومة عليها. ولها أن ترسل أو تتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة. ويتمتع حاملو الحقائب بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية.

ممتلكات المنظمة وأموالها

المادة الخامسة عشرة

تتمتع ممتلكات المنظمة وموجوداتها ، أينما تكون وأيا يكون حائزها ، بالحصانة القضائية ما لم يقرر المدير العام التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقد ما ، على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصونة ، ولا تخضع ممتلكاتها وموجوداتها ، أينما تكون وأيا كان حائزها ، لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة السابعة عشرة

تتمتع ممتلكات المنظمة وأموالها ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها بالاعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ، ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة ؛

ب) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية ، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة ؛

ج) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة عشرة

تدفع المنظمة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المبيعة أو الخدمات المؤداة. ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن تسترد في صورة مبالغ اجمالية يتم الاتفاق عليها بين المنظمة والحكومة إذا كان المتعاقد مع المنظمة منتجا حقيقيا أو جبائيا.

المادة التاسعة عشرة

أ) يجوز للمنظمة :

1 ـ أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل ، شريطة القيام بالاجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية بالمملكة المغربية ؛

2 ـ أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية الى أية دولة اخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن تحولها الى أية عملة قابلة للتحويل ، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية ، ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من تراب المملكة المغربية مخالفة بذلك القوانين السارية فيها ، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها الى المملكة المغربية ؛

3 ـ تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للمنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ، وعند الاقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين المنظمة والحكومة لتنظيم تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة ؛

4 ـ تراعي المنظمة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحتها في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) لا يجوز للمنظمة تسليم عملات ورقية للموظفين بها وخبرائها المتفرغين إلا في حالة قيامهم بمهمات خارج المملكة المغربية.

المادة العشرون

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية لغير الموظفين

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء ، غير المغاربة أثناء قيامهم بأعمالهم في الاجهزة الرئيسية أو الفرعية للمنظمة وفي المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها ، بذات الحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى المملكة المغربية ، وذلك عند التحاقهم بمقر اجتماعهم وعودتهم منه.

المادة الواحدة والعشرون

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية للموظفين والخبراء

أولا : تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي الادارة العامة للمنظمة وتمتنع عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم. كما تتعهد المنظمة بأن يتقيد موظفوها بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة المنظمة فحسب ، وبأن يكون سلوكهم متفقا مع ما يقتضيه عملهم من نزاهة وحياد. ويقوم المدير العام دوريا بإخطار وزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية بأسماء موظفي المنظمة مع بيان وظائفهم

ويتمتع موظفو المنظمة ، بصرف النظر عن جنسيتهم ، بالاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من المنظمة ، كما يتمتع موظفو المنظمة ، غير المغاربة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ، ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كموظفي المنظمة ؛

ب) الاعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة « ج » من المادة الحادية عشرة ، من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب ؛

ج) التسهيلات الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعملة الاجنبية ؛

د) استيراد اثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في بلد المقر ؛

هـ) الاستيراد على أساس الاعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف.

ثانيا :

أ) تعترف الحكومة للمدير العام ولمعاونيه المباشرين من الفئات التي تتفق عليها وزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية والمنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية ، وذلك دون الاخلال بمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ؛

ب) ولهذا الغرض ، تعامل وزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية المدير العام بالتساوي مع رؤساء البعثات الدبلوماسية وتعامل الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة « أ » أعلاه معاملة مماثلة التي تخص بها أصناف الدبلوماسيين من نفس المستوى.

ثالثا : تعترف الحكومة بأن موظفي المنظمة مسؤولون أمام المنظمة فقط في كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم في حدود الانظمة والتعليمات المعمول بها داخل المنظمة ، وأن المدير العام مسؤول أمام المؤتمر العام للمنظمة طبقا لميثاقها.

رابعا : في حالة ما إذا عاد الى مقر المنظمة موظفون يحملون الجنسية المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في أحد فروع المنظمة بالخارج ، يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها في النقطتين « د » و « هـ » من الفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات ، على أن تحيط المنظمة الحكومة علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج ويرجوعهم الى المقر الرئيسي للمنظمة بالمملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون

تمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد العشرين والواحد والعشرين والرابعة والعشرين لمصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد.

ويجوز لحكومة الدولة المعنية ان ترفع الحصانة عن ممثليها في اجتماعات المنظمة ، وللمؤتمر العام أن يرفعها عن المدير العام ومديري مكاتب المنظمة ومراكزها ، وللمدير العام أن يرفعها عن موظفي المنظمة الآخرين في جميع الاحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

وفي جميع الاحوال تتعاون المنظمة دائما مع السلطات المغربية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وتجنبا لأية إساءة في استعمال التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة والعشرون

اولا : يتمتع الخبراء المتفرغون غير المغاربة ، من غير الموظفين المذكورين بالمادتين الواحد والعشرين والرابعة والعشرين ، اثناء اضطلاعهم بأعمالهم في المنظمة أو قيامهم بمهام لحسابها ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ، ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كخبراء متفرغين لدى المنظمة ؛

ب) الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة ؛

ج) الاعفاء هم وازواجهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة « ج » من المادة الحادية عشرة من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالاجانب ؛

د) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بالعملة الأجنبية ؛

هـ) الحصانات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ثانيا : التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ، وللمدير العام الحق في رفع الحصانة عنهم في جميع الاحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

المادة الرابعة والعشرون

يمنح مديرو مكاتب المنظمة ومراكزها والعاملون فيها من غير المغاربة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة « ج » من المادة الحادية عشرة اثناء عملهم وإقامتهم بالمملكة المغربية ، نفس التسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية.

المادة الخامسة والعشرون

تسوية النزاعات

في حالة نزاع بين الحكومة والمنظمة يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق او اي اتفاق اضافي له ، يعمل الطرفان على تسويته بالتفاوض أو بأية طريقة من طرق التسوية التي يتفقان عليها. وإذا تعذر ذلك ، يعرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية ، والثاني يعينه المدير العام ، والثالث يختاره العضوان الآخران. وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فإن تعيينه يتم بواسطة المؤتمر العام للمنظمة.

الاحكام الختامية

المادة السادسة والعشرون

يجري تعديل احكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين وزير الشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية والمدير العام ، ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين.

المادة السابعة والعشرون

تؤول احكام هذا الاتفاق في ضوء الغرض الاساسي الذي تم إبرامه من اجله ، وهو تمكين المنظمة من الاضطلاع بمسؤوليتها ومهامها في بلد المقر على الوجه الاكمل.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إشعار المنظمة بقبول الحكومة له.

حرر بمدينة الرباط بتاريخ 19 ربيع الاول 1409 موافق 31 اكتوبر 1988 في ستة نظائر ، اثنان بالعربية واثنان بالفرنسية واثنان بالانجليزية ، والنص العربي هو المرجع في حالة الخلاف.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد اللطيف الفيلالي ،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة :
عبد الهادي بوطالب ،
المدير العام.

ظهير شريف رقم 1.93.517 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

وعلى القانون رقم 01.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.1 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق أساسي للتعاون بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

حيث أن المادة 16 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار اليها فيما يلي باسم « اليونيدو ») تنص على انه يجوز للمدير العام أن يقبل ، نيابة عن المنظمة ، ورهنا بأنظمتها المالية ، ما يقدم الى المنظمة من تبرعات من الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية او غير ذلك من المصادر غير الحكومية ؛

وحيث أن المادة 17 من دستور اليونيدو تنص على أن يكون لليونيدو ، من أجل زيادة مواردها وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة باحتياجات البلدان النامية ، صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من تبرعات وكذلك من الموارد الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة ؛

وحيث أن مصروفات المنظمة من أجل المساعدة التقنية وغير ذلك من الانشطة ذات الصلة التي تنفذ في ميدان التنمية الصناعية تمول ، استنادا الى المادة 13 من دستور اليونيدو والى المرفق الثاني لهذا الدستور ، من التبرعات المذكورة أعلاه ومن حصة تبلغ 6 في المائة من مجموع الميزانية العادية المقررة للمنظمة ؛

وتصميما منهما على زيادة فعالية اليونيدو بوصفها أداة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية ؛

وادراكا منهما لصواب وفائدة وضع الاحكام والشروط الأساسية التي يمكن لليونيدو بمقتضاها أن تقدم ، في ميدان التنمية الصناعية ، مساعدة تمول من صندوق التنمية الصناعية أو من صناديق أخرى تديرها اليونيدو ؛

فلذلك ، اتفقت حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب (المشار اليها فيما يلي باسم « الحكومة ») واليونيدو على الدخول في اتفاق التعاون الأساسي التالي :

المادة الأولى

نطاق الاتفاق

1 – يتضمن هذا الاتفاق الاحكام والشروط الاساسية التي يمكن لليونيدو بمقتضاها أن تساعد الحكومة على بلوغ أهدافها في ميدان أنشطة التنمية الصناعية. ويطبق هذا الاتفاق على أية مساعدة من هذا القبيل تقدمها اليونيدو ، وخاصة على ما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة واليونيدو من وثائق المشاريع ؛

2 – يوصف كل مشروع وصفا كاملا في وثيقة مشروع يوقع عليها نيابة عن الحكومة وعن اليونيدو وتبين الاحكام والشروط التي تنظم أنشطة المشروع وتمويله ، وكذلك الوظائف والمسؤوليات التي تضطلع بها كل من الحكومة واليونيدو في هذا الصدد ؛

3 – لا توفر اليونيدو المساعدة في اطار هذا الاتفاق إلا استجابة للطلبات التي تقدمها الحكومة وتوافق عليها اليونيدو. وتقدم هذه المساعدة الى الحكومة أو الى أية هيئة تعينها الحكومة ، ويكون تقديمها وتلقيها وفقا للقرارات والمقررات والانظمة ذات الصلة التي تطبق على اليونيدو ، ورهنا بوجود الاموال اللازمة لدى اليونيدو.

المادة الثانية

أشكال المساعدة

1 – يمكن أن تشتمل المساعدة التي تقدمها اليونيدو الى الحكومة في اطار هذا الاتفاق ، على ما يلي :

أ) خدمات موظفي المنظمة ، والخبراء الاستشاريين ، والخبراء أو المستشارين المعاونين ، وكذلك خدمات الشركات أو المنظمات المتعاقدة من الباطن التي تختارها اليونيدو وتكون مسؤولة أمام المنظمة ؛

ب) خدمات الخبراء التنفيذيين الذين تختارهم اليونيدو لأداء الوظائف التنفيذية أو الاشرافية أو الادارية بوصفهم موظفين لدى الحكومة أو مستخدمين لدى الهيئات التي يمكن أن تعينها الحكومة استنادا الى الفقرة 1 من المادة الأولى من هذا الاتفاق ؛

ج) خدمات متطوعي الامم المتحدة (المشار اليهم فيما يلي باسم « المتطوعين ») ؛

د) المعدات والامدادات اللازمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة ؛

هـ) المشاريع الارشادية ، وأفرقة الخبراء العاملة ، والحلقات الدراسية وما يماثل ذلك من أنشطة ؛

و) المنح الدراسية أو منح استكمال الدراسة أو البرامج التدريبية أو الترتيبات المماثلة التي يمكن بمقتضاها للمرشحين الذين تعينهم الحكومة وتوافق عليهم اليونيدو أن يدرسوا أو يتلقوا التدريب في البلد أو خارجه ؛

ز) أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي تقدم في ميدان التنمية الصناعية ، ويمكن أن تتفق عليها الحكومة واليونيدو.

المادة الثالثة

المستشار الميداني الكبير للتنمية الصناعية

1 – يجوز لليونيدو أن تعين في البلد ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مستشارا ميدانيا كبيرا للتنمية الصناعية (ويشار اليه فيما يلي باسم « المستشار الميداني الكبير »). ويكون المستشار الميداني الكبير مسؤولا عن أنشطة اليونيدو التشغيلية في مجال التنمية الصناعية على صعيد البلد. ويكون المستشار الميداني الكبير ، في أداء واجباته ، قناة الاتصال الرئيسية بين الحكومة واليونيدو بشأن المسائل المتعلقة بوضع وتنفيذ وتقييم المشاريع المشمولة بمساعدة اليونيدو. ويتولى المستشار الميداني الكبير ، نيابة عن اليونيدو ، شؤون الاتصال بالهيئات المختصة التابعة للحكومة ، وينسق أنشطته مع أنشطة المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في البلد ؛

2 – تحدد مساهمة الحكومة في تكاليف دعم خدمات المستشار الميداني الكبير ، في اتفاق تكميلي يصبح جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

تنفيذ المشاريع

1 – يكون للحكومة المسؤولية العامة فيما يتعلق بأي مشروع يتلقى مساعدة اليونيدو ، بما في ذلك مسؤولية تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه ، وذلك وفقا لوثيقة المشروع المعني.

2 – تضطلع كل من الحكومة واليونيدو بالأنشطة ، أو تنفذ التدابير ، المنصوص عليها في وثيقة المشروع المعني ، وخطة العمل الواردة فيها ، ووفقا لما تتعهدان بالوفاء به عندما توقعان الوثيقة المذكورة ؛

3 – تقوم الحكومة بإبلاغ اليونيدو عن الوكالة الحكومية المعنية بالتعاون والمسؤولة مباشرة عن مشاركة الحكومة في كل من المشاريع المشمولة بمساعدة اليونيدو. ويجوز أن تتفق الحكومة واليونيدو ، دون المساس بالمسؤولية العامة للحكومة بشأن المشاريع المشمولة بمساعدة اليونيدو ، على أن تضطلع اليونيدو بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ المشروع بالتشاور والاتفاق مع الوكالة المعنية بالتعاون ؛ وتكون جميع الترتيبات في هذا الصدد منصوصا عليها في وثيقة المشروع أو في خطة العمل الواردة فيها ، وذلك الى جانب الترتيبات الرامية الى تفويض هذه المسؤولية الى الحكومة أو الى أية هيئة تعينها الحكومة ، على أن يتم هذا التفويض أثناء تنفيذ المشروع وقبل انجازه ؛

4 – لن تلزم اليونيدو بالوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها في مشروع ما إلا إذا وفت الحكومة بكافة الالتزامات المسبقة المتفق على أنها ضرورية لمساعدة اليونيدو لذلك المشروع. وإذا بدىء في تقديم المساعدة قبل وفاء الحكومة بتلك الالتزامات المسبقة فإنه يجوز تعليق أو إنهاء تلك المساعدة دون انذار حسب تقدير اليونيدو ؛

5 – يخضع لأحكام هذا الاتفاق أي اتفاق يبرم بين الحكومة واليونيدو ، بما في ذلك وثائق المشاريع ، أو بين الحكومة وأي من الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه بشأن تنفيذ أي مشروع مشمول بمساعدة اليونيدو ؛

6 – تعين الوكالة المعنية بالتعاون ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اليونيدو ، مديرا متفرغا لكل مشروع ، يتولى المهام التي تكلفه بها الوكالة المعنية بالتعاون. وتعين اليونيدو ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الحكومة ، المستشار التقني الكبير او منسقا للمشروع يكون مسؤولا أمام اليونيدو على مستوى المشروع عن الاشراف على مشاركة اليونيدو في المشروع. ويشرف هذا المستشار أو المنسق على أنشطة الخبراء وغيرهم من موظفي اليونيدو وينسق تلك الانشطة ، ويكون مسؤولا عن تدريب النظراء من موظفي حكومة البلد أثناء العمل. كما يكون مسؤولا عن ادارة وحسن استخدام جميع المدخلات الممولة من قبل اليونيدو ، بما في ذلك المعدات المقدمة في نطاق المشروع ؛

7 – يؤدي الخبراء الاستشاريون أو الخبراء المعاونون والمستشارون والشركات والهيئات والمتطوعون مهامهم بالتشاور الوثيق مع الحكومة ومع من تعينهم من أشخاص أو هيئات ؛ وعليهم أن يمتثلوا لتوجيهات الحكومة التي تنطبق عليهم بالنظر الى طبيعة مهامهم وطبيعة المساعدة التي يتعين تقديمها ، حسبما تتفق عليه اليونيدو والحكومة. ولا يكون الخبراء التنفيذيون مسؤولين إلا أمام الحكومة أو الهيئة التي ينتدبون لها ، ولا يعملون إلا تحت اشرافها وحدها ، غير أنه لا يجوز أن يطلب منهم القيام بأية مهام تتعارض مع مركزهم الدولي أو مع أهداف اليونيدو. وتتعهد الحكومة بأن تتصادف بداية خدمة كل خبير تنفيذي لديها مع التاريخ الفعلي لبداية عقده مع اليونيدو.

8 – تختار اليونيدو من تعطى لهم المنح الدراسية. ويتم تقديم تلك المنح وفقا لسياسات اليونيدو وممارساتها في هذا الشأن.

9 – تظل ملكا لليونيدو المعدات التقنية وغيرها من المعدات والمواد واللوازم والممتلكات الأخرى التي تمولها أو تقدمها اليونيدو ، ما لم تنقل والى أن تنقل ملكيتها الى الحكومة أو الى الهيئة التي تسميها ، وفقا لأحكام وشروط يتفق عليها بين الحكومة واليونيدو.

10 – تحتفظ اليونيدو بحقوق البراءات وحقوق النشر وما شابهها من حقوق متعلقة بأية اكتشافات أو أعمال ناتجة عن المساعدة التي تقدمها اليونيدو بمقتضى هذا الاتفاق. غير أنه يحق للحكومة استخدام أي من تلك الاكتشافات أو الاعمال داخل البلد دون دفع جعائل أو أية رسوم مماثلة ، ما لم تتفق الحكومة واليونيدو على غير ذلك في كل حالة.

المادة 5

المعلومات المتعلقة بالمشاريع

1 – تقدم الحكومة الى اليونيدو التقارير والخرائط والحسابات والدفاتر والكشوف والوثائق والمعطيات الاحصائية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها اليونيدو فيما يتعلق بأي مشروع مشمول بمساعدة اليونيدو أو بتنفيذه أو استمرار جدواه وصلاحيته ، أو بشأن وفاء الحكومة بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق أو بموجب وثيقة المشروع.

2 – تتعهد اليونيدو بإطلاع الحكومة باستمرار على التقدم الذي تحرزه أنشطة المساعدة المقدمة بموجب هذا الاتفاق. ويكون لأي من الطرفين الحق ، في أي وقت ، في مراقبة سير الانشطة المضطلع بها في نطاق المشاريع المشمولة بمساعدة اليونيدو.

3 – بعد انجاز المشروع المشمول بمساعدة اليونيدو ، تقدم الحكومة لليونيدو بناء على طلبها ، المعلومات اللازمة بشأن الفوائد الناجمة عن ذلك

المشروع وعن الانشطة التي نفذت لبلوغ أهدافه ، بما في ذلك المعلومات الضرورية أو المفيدة لتقييمه أو لتقييم مساعدة اليونيدو ؛ ولهذه الغاية ، تتشاور الحكومة مع اليونيدو وتسمح لها بمراقبة الوضع.

4 ـ تتشاور الحكومة واليونيدو بشأن مدى ملاءمة نشر أية معلومات تتعلق بأي مشروع مشمول بمساعدة اليونيدو أو بالفوائد الناجمة عنه. غير انه يجوز لليونيدو أن تطلع المستثمرين المحتملين على اية معلومات تتعلق بأي مشروع استثماري الاتجاه ، وذلك ما لم تطلب الحكومة من اليونيدو ، كتابة ، تقييد نشر المعلومات المتعلقة بذلك المشروع.

المادة 6

مشاركة الحكومة ومساهمتها في تنفيذ المشاريع

1 ـ على الحكومة ، وفاء بما عليها من مسؤولية المشاركة والتعاون في تنفيذ المشاريع المشمولة بمساعدة اليونيدو بموجب هذا الاتفاق ، أن تساهم بما يلي عينا ، بالقدر المبين في وثيقة المشروع المعني :

أ) خدمات الاختصاصيين المحليين وغيرهم من الموظفين ، بما في ذلك الموظفون الوطنيون نظراء الخبراء التنفيذيين ؛

ب) الاراضي والمباني ووسائل التدريب وغير ذلك من التسهيلات المتوفرة أو المنتجة داخل البلد ؛

ج) المعدات والمواد واللوازم المتوفرة أو المنتجة داخل البلد.

2 ـ حيثما يشكل توفير المعدات جزءا من المساعدة التي تقدمها اليونيدو للحكومة ، تتحمل الحكومة التكاليف المتعلقة بالتخليص الجمركي لتلك المعدات وبنقلها والتأمين عليها من ميناء الدخول الى موقع تنفيذ المشروع ، علاوة على أية مصاريف أخرى عارضة تتعلق بمناولتها أو تخزينها أو ما الى ذلك ، وكذلك التأمين على هذه المعدات بعد تسليمها في موقع تنفيذ المشروع ، وتتحمل ، ما لم يرد ما يخالف ذلك في وثيقة المشروع المعني ، مصاريف تركيبها وتشغيلها وصيانتها.

3 ـ تدفع الحكومة أيضا مرتبات المتدربين والحاصلين على منح تدريبية خلال فترة تدريبهم.

4 ـ تعتبر تكلفة البنود التي تشكل مساهمة الحكومة عينا في تنفيذ المشروع ، حسبما يبين في ميزانيات المشروع ، بمثابة تقديرات مبنية على أقرب معلومات الى الواقع توفرت وقت اعداد الميزانيات المذكورة.

5 ـ تدفع الحكومة لليونيدو ، أو تتخذ تدابير لكي تدفع لها ، اذا نصت وثيقة المشروع على ذلك ، وبالقدر المبين في ميزانية المشروع التي تتضمنها وثيقته ، ما يلزم من مبالغ لتوفير البنود المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ؛ وتحصل اليونيدو عندئذ على الممتلكات والخدمات الضرورية.

6 ـ تدفع المبالغ المستحقة لليونيدو بموجب الفقرة السابقة في حساب يخصصه المدير العام لليونيدو لهذا الغرض وتديره اليونيدو وفقا للأحكام ذات الصلة في نظامها المالي. والمبالغ التي تدفعها الحكومة على هذا النحو والمبينة في ميزانيات المشروع ، تخضع للتعديل عند الاقتضاء لاحتساب التكاليف الفعلية التي تتكبدها اليونيدو عند اقتناء الممتلكات والخدمات.

7 ـ تضع الحكومة ، حسب الاقتضاء ، لافتات مناسبة في موقع كل مشروع تبين أنه مشمول بمساعدة اليونيدو.

المادة 7

مساهمة الحكومة في التكاليف الأخرى المستحقة الدفع بالعملة المحلية

1 ـ بالاضافة الى المساهمة المشار اليها في المادة السادسة أعلاه ، يتعين على الحكومة أن تساعد اليونيدو بأن تدفع مباشرة لكل خبير تنفيذي المرتب والعلاوات وغير ذلك من المكافآت المالية التي تدفع لأي من مواطنيها لو يعين في نفس المنصب. وتمنح الخبير التنفيذي نفس الاجازات السنوية والمرضية التي تمنحها اليونيدو لموظفيها وتتخذ التدابير الضرورية لتمكينه من الحصول على اجازة زيارة الوطن المخولة له بمقتضى عقده مع اليونيدو. واذا أنهت الحكومة خدمة الخبير في ظروف ينشأ عنها التزام على اليونيدو بدفع تعويض له بموجب العقد الذي وقعته معه ، فإن الحكومة تسهم في تحمل هذا التعويض بدفع مبلغ تعويض نهاية الخدمة الذي يستحق الدفع لموظف حكومي أو موظف آخر من درجة مماثلة تنهي خدمته في نفس الظروف.

2 ـ تتعهد الحكومة بأن توفر عينا التجهيزات والخدمات المحلية التالية :

أ) المكاتب والمباني الأخرى الضرورية ؛

ب) مرافق وخدمات طبية للموظفين الدوليين تضاهي ما يوفر منها للموظفين الوطنيين ؛

ج) مساكن بسيطة ولكن مؤثثة تأثيثا مناسبا للمتطوعين ؛

د) المساعدة في ايجاد مساكن ملائمة للموظفين الدوليين ، وتوفير مساكن مناسبة للخبراء التنفيذيين بذات الشروط التي تعامل بها الموظفين الحكوميين من درجة مماثلة.

3 ـ اذا كان لليونيدو مستشار ميداني كبير للتنمية الصناعية في البلد ، فإن الحكومة تساهم في مصاريف مزاولة ذلك المستشار ومعاونيه لنشاطهم ، وذلك بأن تدفع سنويا لليونيدو مبلغا اجماليا يتفق على مقداره ، من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بأوجه الانفاق التالية :

أ) المكاتب الملائمة ، بما في ذلك المعدات واللوازم التي تلبي احتياجات المستشار الميداني الكبير ؛

ب) الموظفون المحليون الملائمون : الكاتبات والمساعدون والمترجمون الفوريون والمترجمون التحريريون ومن اليهم ؛

ج) وسائل النقل للمستشار الميداني الكبير ومعاونيه عندما يتنقل هؤلاء داخل البلد لأداء مهامهم ؛

د) خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأغراض الرسمية ؛

هـ) بدلات الاعاشة للمستشار الميداني الكبير ومعاونيه عند تنقلهم رسميا داخل البلد.

4 ـ يجوز للحكومة أن توفر عينا التجهيزات والخدمات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ).

5 ـ تدفع الحكومة الى اليونيدو المبالغ المستحقة الدفع بموجب أحكام هذه المادة ، فيما عدا الفقرة 1 ، وتدير اليونيدو تلك المبالغ طبقا للفقرة 6 من المادة السادسة.

المادة 8

العلاقة بين المساعدة التي تقدمها اليونيدو والمساعدة المتأتية من مصادر أخرى

في حالة الحصول على مساعدة من مصادر أخرى غير الحكومة أو اليونيدو لتنفيذ مشروع ما ، تتشاور الحكومة والمنظمة بغية ضمان كفاءة

التنسيق والاستخدام لمجموع المساعدة المتلقاة. ولا تتغير التزامات الحكومة بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة لأية ترتيبات قد تتخذها مع هيئات أخرى تتعاون معها في تنفيذ مشروع ما.

المادة 9

استخدام المساعدة المقدمة

تبذل الحكومة قصارى جهودها للانتفاع على الوجه الأكمل، للاغراض المتوخاة، بالمساعدة التي تقدمها اليونيدو، وتتخذ الحكومة ما يلزم من تدابير لتحقيق هذه الغاية على نحو ما هو موضح في وثيقة المشروع، دون أن يكون في ذلك تضييق للنطاق العام لما سبق ذكره.

المادة 10

الامتيازات والحصانات

1 – تطبق الحكومة أحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها على اليونيدو، بما فيها هيئاتها وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وموظفيها، ومنهم المستشار الميداني الكبير للتنمية الصناعية ومعاونيه في البلد، الا اذا كانت الحكومة قد انضمت، فيما يخص اليونيدو، الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، فتطبق أحكام هذه الاتفاقية، بما فيها أحكام أي مرفق في تلك الاتفاقية تنطبق على اليونيدو.

2 – يمنح المستشار الميداني الكبير ومعاونوه في البلد كل الامتيازات والحصانات الاخرى التي يقتضيها اضطلاعهم بوظائفهم الرسمية على نحو فعال. ويتمتع المستشار الميداني الكبير، بوجه خاص، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.

3 – أ) تمنح الحكومة كل الاشخاص – باستثناء المواطنين المعينين محليا – الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيدو ولا تشملهم الفقرتان 1 و 2 أعلاه، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين بمقتضى الفرع 18 من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها أو الفرع 19 من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، حسب الحالة، ما لم تتفق الحكومة واليونيدو على غير ذلك في وثائق مشاريع محددة.

ب) فيما يتعلق بصكي الامتيازات والحصانات سالفي الذكر في هذه المادة:

1 – تعتبر كل الاوراق والوثائق المتعلقة بمشروع ما والموجودة في حوزة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الفرعية 3 (أ) أعلاه أو تحت مراقبتهم، ملكا لليونيدو؛

2 – تعتبر المعدات والمواد واللوازم التي يستوردها هؤلاء الاشخاص الى البلد أو التي يشترونها أو يستأجرونها فيه لاغراض المشروع، ملكا لليونيدو.

4 – تشمل عبارة « الاشخاص الذين يؤدون خدمات »، المستخدمة في المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة من هذا الاتفاق، الخبراء التنفيذيين، والمتطوعين، والخبراء الاستشاريين، وكذلك الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين ومستخدميهم. وتشمل أيضا المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات التي يمكن أن تستعين بها اليونيدو لتنفيذ مشروع ما أو لمعاونتها في تنفيذ مساعدتها لمشروع ما، كما تشمل موظفي تلك المنظمات والشركات. ولا ينبغي أن يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يحد من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات الممنوحة لهذه المنظمات أو الشركات أو لموظفيها في أي صك آخر.

المادة 11

التسهيلات الممنوحة لتنفيذ مساعدة اليونيدو

1 – تتخذ الحكومة كل التدابير التي قد تلزم لاعفاء اليونيدو وخبرائها وسائر الاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها، من أية انظمة أو أحكام قانونية أخرى قد تعرقل تنفيذ الانشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، وتمنحهم من التسهيلات الاخرى ما هو لازم لتنفيذ المساعدة المقدمة من اليونيدو تنفيذا سريعا وفعالا، وتمنحهم خصوصا الحقوق والتسهيلات التالية:

أ) التعجيل بقبول الخبراء وغيرهم من الاشخاص الذين يؤدون الخدمات نيابة عن اليونيدو؛

ب) التعجيل باصدار ما يلزم من التأشيرات أو التراخيص أو الأذون، مجانا؛

ج) دخول موقع العمل وجميع حقوق المرور اللازمة؛

د) حرية التنقل داخل البلد ومنه وإليه بالقدر اللازم للتنفيذ المرضي للمساعدة المقدمة من اليونيدو؛

هـ) افضل سعر قانوني لصرف العملة؛

و) أي تصاريح لازمة لاستيراد المعدات والمواد واللوازم معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية، ولتصديرها فيما بعد بنفس الشروط؛

ز) أي تصاريح لازمة لاستيراد بضائع تخص موظفي اليونيدو أو تخص اشخاصا آخرين يؤدون خدمات نيابة عنها، وتكون مخصصة لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي، معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية، وأي تصاريح لازمة لتصدير هذه الممتلكات فيما بعد معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية؛

ح) التعجيل بالتخليص الجمركي على البضائع المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) أعلاه.

2 – نظرا لأن المساعدة المقدمة في اطار هذا الاتفاق انما تقدم لصالح حكومة وشعب صاحب الجلالة ملك المغرب، تتحمل الحكومة كل المخاطر المترتبة على الانشطة التي تنفذ بموجب هذا الاتفاق. وتتحمل مسؤولية مواجهة كل المطالبات التي قد يقدمها طرف ثالث ضد اليونيدو وموظفيها، أو ضد اشخاص آخرين يؤدون خدمات نيابة عنها، وتبرئهم الحكومة من المطالبات أو التبعات المترتبة على الانشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، ولا تسري تلك الاحكام حيثما تكون الحكومة واليونيدو متفقتين على أن المطالبة أو التبعة ناجمة عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد من جانب الاشخاص المعنيين.

المادة 12

وقف المساعدة أو انهاؤها

1 – لليونيدو أن توقف، بموجب اشعار كتابي ترسله الى الحكومة، مساعدتها لأي مشروع اذا نشأت ظروف تعرقل في تقديرها، أو تهدد بعرقلة تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه، ولليونيدو أن توضح في الاشعار نفسه أو في اشعار كتابي لاحق، الشروط التي تكون مشتعدة بمقتضاها لاستئناف تقديم مساعدتها الى المشروع، ويستمر هذا التوقف الى أن تقبل الحكومة الشروط المذكورة والى أن تخطر اليونيدو الحكومة كتابة باستعدادها لاستئناف تقديم المساعدة.

2 ـ لا تمس أحكام هذه المادة أي حقوق أو طعون أخرى يمكن أن تطالب بها اليونيدو في مثل هذه الحالة استنادا الى المبادىء القانونية العامة أو الى مبادىء غيرها.

المادة 13

تسوية المنازعات

1 ـ أية منازعة تنشأ بين اليونيدو والحكومة بشأن هذا الاتفاق أو تكون لها صلة به ولا تسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى للتسوية يتفق عليها ، تعرض على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين ، ويعين كل طرف محكما ، ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو محكما ثالثا يكون هو الرئيس ، فاذا مضى ثلاثون يوما على تاريخ طلب التحكيم ولم يكن أحد الطرفين قد عين بعد محكما ، أو اذا مضى خمسة عشر يوما على تعيين المحكمين الاثنين ولم يكن المحكم الثالث قد عين ، كان لأي من الطرفين أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم ، ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم بنسبة يحددها المحكمون ، ويتضمن قرار المحكمين بيانا بالاسباب التي استند اليها ، يتعين على الطرفين قبوله بوصفه حكما نهائيا يفصل في المنازعة.

2 ـ كل منازعة تنشأ بين الحكومة وأحد الخبراء التنفيذيين وتكون مترتبة على شروط خدمة الخبير لديها أو ذات صلة بهذه الشروط ، يمكن أن تحيلها الحكومة أو الخبير التنفيذي المعني الى اليونيدو ، وتبذل اليونيدو مساعيها الحميدة لمساعدتهما على التوصل الى تسوية ، فاذا تعذرت تسوية النزاع وفقا لذلك الاجراء أو بأية طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها ، أحيلت المسألة الى التحكيم بناء على طلب الحكومة أو اليونيدو ووفقا لنفس الاحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فيما عدا أن الامين العام لهيئة التحكيم الدائمة هو الذي يعين المحكم الذي لا يعينه أحد الطرفين أو محكما الطرفين.

المادة 14

احكام عامة

1 ـ يعرض هذا الاتفاق على الحكومة للتصديق عليه ، ويدخل حيز النفاذ حالما تتلقى اليونيدو اشعارا من الحكومة بالتصديق عليه ، وينفذ الطرفان الاتفاق مؤقتا ريثما يتم ذلك ، ويظل نافذا ما دام لم ينقض وفقا للفقرة 3 أدناه ، ويلغي هذا الاتفاق ، عند دخوله حيز النفاذ ، الاتفاقات القائمة بشأن المساعدة المقدمة الى الحكومة من موارد اليونيدو وبشأن مكتب لليونيدو في البلد ، ويسري الاتفاق على كل مساعدة تقدم الى الحكومة وعلى أي مكتب من مكاتب اليونيدو المنشأة في البلد وفقا لأحكام الاتفاقات التي الغيت على هذا النحو.

2 ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي يبرمه الطرفان ، أما المسائل غير المنصوص عليها صراحة فيه فتسوى بين الطرفين وفقا للقرارات والمقررات التي تصدرها بصددها أجهزة اليونيدو المختصة ، وينظر كل طرف بعناية وتعاطف في أي اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

3 ـ يجوز لأي من الطرفين أن ينقض هذا الاتفاق بموجب اشعار كتابي يرسله الى الطرف الآخر ، وينتهي مفعوله بعد مضي 60 يوما على تلقي الاشعار المذكور.

4 ـ تظل الالتزامات التي يأخذها الطرفان على عاتقهما بموجب المادة الخامسة (المعلومات المتعلقة بالمشاريع) والمادة التاسعة (استخدام المساعدة المقدمة) من هذا الاتفاق قائمة بعد انقضاء أجل الاتفاق أو انهائه ، كذلك فان الالتزامات التي تأخذها الحكومة على عاتقها في أي اتفاق تكميلي يبرم وفقا للفقرة 2 من المادة الثالثة (تكاليف خدمات المستشار الميداني الكبير للتنمية الصناعية) ، وبموجب المادة العاشرة (الامتيازات والحصانات) ، والمادة الحادية عشرة (التسهيلات الممنوحة لتنفيذ مساعدة اليونيدو) ، والمادة الثالثة عشرة (تسوية المنازعات) من الاتفاق ، تظل قائمة بعد انقضاء أجل هذا الاتفاق أو انهائه ، الوقت اللازم للعمل المنتظم على إعادة موظفي اليونيدو وأموالها وممتلكاتها وأي أشخاص يؤدون خدمات نيابة عنها بموجب هذا الاتفاق.

المادة 15

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق لدى أمانة اليونيدو التي تنقل عنه صورة طبق الاصل الى أمانة الامم المتحدة لايداعها وحفظها في ملفاتها.

واثباتا لما تقدم ، وضع الموقعان أدناه ، المعنيان وفق الاصول ممثلين لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وللحكومة على التوالي ، وباسم الطرفين ، توقيعهما على هذا الاتفاق المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية من نسختين ، في فيينا في هذا اليوم السادس من أيلول/سبتمبر 1988.

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية :
دومينغول ل. سيانون ، الابن ،
المدير العام.

عن حكومة
صاحب الجلالة ملك المغرب :
توفيق القباج ،
الممثل الدائم لدى اليونيدو.

ظهير شريف رقم 1.03.132 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الملاحة التجارية الموقعة بمراكش في 13 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال الملاحة التجارية الموقعة بمراكش في 13 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال الملاحة التجارية الموقعة بمراكش في 13 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية التعاون
في مجال الملاحة التجارية
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة مملكة البحرين

تأكيدا للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربي الواحد ، في كل من المملكة المغربية ومملكة البحرين وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية للبلدين الشقيقين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

أ – إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري ؛

ب – منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين ؛

ت – تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين ؛

ج – التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ ؛

ح – التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن ؛

خ – التعاون في مجال مراقبة السفن غير الآمنة وتعزيز تبادل المعلومات عن أوضاع تلك السفن التي تبحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر.

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية داخل المملكة المغربية ومملكة البحرين.

المادة الثالثة

لتطبيق هذه الاتفاقية :

تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعه وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل المؤسسات المعنية.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

– سفن النقل الساحلي للإرشاد والقطر ؛

– سفن البحوث الخاصة بالخرائط البحرية والإقيانوسية والعلمية والتي لا تخضع للتراتيب ؛

– سفن الصيد البحري ؛

– السفن المدفوعة بالقوة النووية ؛

– السفن دون المقاييس.

تعني عبارة "المؤسسة المعنية" كل سفينة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ – أن تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية أو الخاصة لأحد الطرفين ؛

ب – أن يكون مقرها بإقليمه الوطني ؛

ج – أن يعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

تعني عبارة "عضو طاقم السفينة" الربان وكل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها ومدون بدفتر الطاقم.

تعني عبارة "السلطة البحرية المختصة" الوزير المكلف بالملاحة التجارية والنقل البحري أو الموظفين الذين من شأنهم أن تفوض لهم كل مهامه أو جزء منها.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما.

تتولى المؤسسات المعنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين.

المادة الخامسة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحري في بلديهما وعلى وجه الخصوص إجراء المشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية في بلديهما.

المادة السادسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة.

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة.

تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف المتعاقد الآخر للنظر في إمكانية نقلها وإعطائها الأولوية.

المادة السابعة

تحدد طرق تطبيق مقتضيات المادة السادسة لهذه الاتفاقية عن طريق المشاورات بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين.

تتخذ المؤسسات المعنية بالنقل التدابير اللازمة لضمان تنظيم النقل في إطار اتفاقيات حول نقل المواد المختلفة أو المسافرين بغية ضمان أحسن استغلال للنقل لمصلحة أرباب البواخر والشاحنين التابعين للطرفين.

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة التاسعة

يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين في موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر وبما لا يتعارض والإتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين.

المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها.

المادة الثانية عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة العاشرة والذين يكونون أعضاء تابعين لطاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر، طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية في الميناء ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد النزول.

المادة الثالثة عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في البلد المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم أو إلى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة لدى الطرف المعني وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السائدة.

المادة الرابعة عشرة

في حالة نزول عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية ، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للإلتحاق بسفينته أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث والذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم والحاملين للشهادات المعترف بها من قبل السلطات التابعة لها السفينة وفقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التكوين البحري وتسليم الشهادات والحراسة للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها عام 1995.

المادة السادسة عشرة

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها.

البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للإستهلاك أو للإستعمال في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أي نزاع يحدث بين ربان السفينة أو أفراد طاقمها وفي أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية :

أ – إذا تقدمت الجهة الممثلة الرسمية أو ربان السفينة للطرف الآخر بطلب التدخل ؛

ب – إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العام ؛

ج – إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة ؛

د – إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن الطاقم ؛

هـ – إذا كان التدخل ضروريا لمتابعة وزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات أو ما في حكمها.

المادة الثامنة عشرة

يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه لتحصيل واجبات وحقوق الميناء وتحول وتدفع هذه النفقات وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية في موانئ كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة عشرة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالإلتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة العشرون

يتعاون الطرفان المتعاقدان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري والتي تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة في صناعة النقل البحري ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكونان أعضاء فيها وبما لا يضر مصالح كل طرف ويؤثر سلبا على تعزيز التعاون الدولي.

المادة الحادية والعشرون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال الموانئ ، يشجع الطرفان المتعاقدان :

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية اكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والنظم المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية.

المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال بناء وصيانة السفن والتجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في الشؤون الملاحية بوجه عام وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك.

تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها ويصادق عليه من قبل الوزيرين المختصين في كلا البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

يناقش ويسوى أي خلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يتعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها.

تسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

وقعت هذه الاتفاقية بمراكش بتاريخ 13 يونيو 2002 في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

وزير النقل والملاحة التجارية

عبد السلام زنيند

عن حكومة مملكة البحرين

وزير المواصلات

صاحب السمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة

ظهير شريف رقم 1.09.232 صادر في 27 من شعبان 1433 (17يوليو 2012) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 04.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.231 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــاقية
بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية أندونيسيا
لتجنب الازدواج الضريبي
و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية أندونيسيا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولـــى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمـــين بدولـــة متعاقـــدة أو بكلتـــا الـــدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضـــرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمـــالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكيـــة الأمـــوال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصـــوص:

أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I) الضريبة على الدخل؛

(II) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

ب) فيما يخص جمهورية أندونيسيا:

الضريبة على الدخل المفروضة حسب قانون الضريبة على الدخل (القانون رقم 7 لسنة 1983 كما تم تعديله)؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأندونيسية).

4- تطبق الاتفاقيـــة كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تـــستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحـــل محلهـــا. و تطلـــع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بـــالمعنى الجغرافـــي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق؛

ب) يعني لفظ "أندونيسيا" تراب جمهورية أندونيسيا كما تم تعريفها في قوانينهـــا، و جزء من الجرف القاري، و المنطقة الاقتصادية الخاصة و البحار المتاخمة التي تمـــارس عليها جمهورية أندونيسيا سيادتها و حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية طبقا لاتفاقية الأمـــم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة 1982؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو أندونيسيا؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الأندونيسية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) يعني لفظ "مواطن":

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(II) فيما يخص أندونيسيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه تشريع تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تشمل كذلك تلك الدولة و أي من فروعها

السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة1 من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة دولة متعاقدة نشاطها كليا أو جزئيا في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

ه) المشغل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية، منشأة للتنقيب أو سفينة للتشغيل؛

ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر؛

ط) مزرعة أو حقل؛

ي) و ورشة بناء أو مشروع بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة (6) أشهر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة " كذلك:

أ) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 60 يوما في حدود مدة اثني عشر شهرا؛

ب) يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة و أنها تمارس نشاطا من خلال تلك المؤسسة المستقرة إذا كانت تقدم خدمات أو مرافق أو تجهيزات و آلات للإيجار، تستعمل في التنقيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛

ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛

د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛

ه) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص – غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 – في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولة؛ أو

ج) يصنع أو يحول في تلك الدولة لحساب المقاولة بضائع تملكها المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل

مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد

فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى أ) المؤسسة المستقرة؛ ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة.

4- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاولة.

5- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

6- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :

أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة- و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق

عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

المادة الثانية عشرة

أرباح الأسهم

1– إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى. غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان مستلم أرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

2– تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو حقوق أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و كذا الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى الخاضع لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

3– لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

4– عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا

بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

5- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن أرباح المؤسسة المستقرة المفروضة يمكن أن تفرض عليها ضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة الإضافية المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم ضريبة الدخل و ضرائب أخرى على الدخل المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

6- لا تؤثر مقتضيات الفقرة 5 من هذه المادة على المقتضيات التي يتضمنها أي عقد لتقسيم الإنتاج فيما يتعلق بقطاع البترول أو الغاز مبرم من طرف دولة متعاقدة، أو منظمة أو شركة للبترول أو الغاز تابع لهذه الدولة للدولة أو أي كيان آخر تابع للدولة مع شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الفوائد ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2،

أ) إن الفوائد الناشئة في المغرب والمؤداة لحكومة جمهورية أندونيسيا أو لبنك أندونيسيا تعفى من الضريبة في المملكة المغربية؛

ب) إن الفوائد الناشئة في أندونيسيا والمؤداة إلى حكومة المملكة المغربية أو البنك المركزي في المغرب (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في جمهورية أندونيسيا؛

ج) إن الفوائد عن البيع بالقرض لأي تجهيز صناعي أو علمي تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد مقيما بها.

4 – يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و كذلك الدخل المشابه للدخل الناتج عن الأموال المقرضة طبقا لتشريع الدولة التي ينشأ فيها، بما في ذلك الفوائد المترتبة عن الأداءات المؤجلة على المبيعات.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في

غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات. تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طريقة تطبيق هذا التحديد.

3- يقصد بلفظ " الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي، و كذا مقابل المساعدة التقنية أو خدمات أخرى ذات طابع إضافي و ثانوي بالنسبة لهذا الملك أو الحق أو هذا التجهيز أو هذه المعلومات.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعيا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها المقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات1، 2، 3 و 4 تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو كان يقطن بتلك الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها 61 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا. إذا كان يتوفر على تلك القاعدة الثابتة أو كان يقطن بتلك الدولة الأخرى للفترة أو الفترات المذكورة، فإن الدخل تفرض عليه الضريبة في الدولة الأخرى لكن فقط على الجزء المنسوب لتلك القاعدة الثابتة أو المحصل عليه في تلك الدولة الأخرى خلال الفترة أو الفترات المذكورة.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) و كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف مقاولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت و مرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو أي جهاز مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن المرتبات التي يحصل عليها شخص تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 و المتأتية من الشركة عن إنجاز وظائف يومية ذات طابع إداري أو تقني تفرض عليها الضريبة وفقا لمقتضيات المادة 15.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا

استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7و14و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 في إطار اتفاقية ثقافية أو توافق بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها الأنشطة، إذا كانت زيارة هذه الدولة تمولها كليا أو جزئيا إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر موجود بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم عمل أو خدمات سابقة مقدمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى و أي إيراد يؤدى لهذا المقيم من ذلك المصدر تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يعني لفظ "إيراد" ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقا لقواعد مناسبة إما نقدا أو بقيمة مكافئة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة:

(I) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16و 18 على المرتبات و المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الواحدة و العشرون

الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة عمومية أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية أخرى معترف بكونها غير هادفة للحصول على

ربح من طرف حكومة تلك الدولة في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط، شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، غير الدخل الذي على شكل يناصيب أو جوائز، تفرض عليها الضريبة في الدولة المذكورة أولا.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة و العشرون

تفادي الازدواج الضريبي

1- فيما يخص المقيم بالمغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

أ) عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة في أندونيسيا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب، مع مراعاة مقتضيات المقطع ب) يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على

الدخل المؤداة في أندونيسيا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في أندونيسيا.

ب) إن المداخيل التي تستفيد كليا أو جزئيا من إعفاء لفترة محددة طبقا للتشريع الضريبي الداخلي تعتبر كأنها خضعت فعليا للضريبة و الضريبة التي كان من المفروض أداؤها في غياب مثل هذا الإعفاء يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إن المداخيل المعفاة من الضريبة في دولة متعاقدة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تأخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يخص المقيم بأندونيسيا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مبلغ الضريبة المؤداة على هذا الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يخصم من الضريبة المفروضة على هذا المقيم و المستخلصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا. إلا أن مبلغ الخصم لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا و المحسوبة وفقا لقوانينها و أنظمتها الضريبية.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4 – باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة و العشرون

الدخول حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من آخر تاريخ تخطر فيه الحكومتان إحداهما الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة في الدولتين.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخل المحصل عليه في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

المادة التاسعة و العشرون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار كتابي في أو قبل 30 يونيو من أي سنة مدنية موالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخل المحصل عليه في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛

(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط ، بتاريخ 8 يونيو 2008 ، باللغات العربية و الإندونيسية والإنجليزية، و لكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية أندونيسيا
الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون	الدكتور نور حسن ويرايودا وزير الشؤون الخارجية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام التراخيص والاعتمادات على المستوى الصحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على التوالي، وفقا للملحقين رقم 1 ورقم 2المرفقين بهذا القرار، رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم مكان إنشاء المؤسسة أو المقاولة المنصوص عليهما في المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه والواجب تضمينهما في أرقام التراخيص والاعتمادات على المستوى الصحي بالنسبة للمؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصحة ،
الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الملحق رقم 1: رمز نشاط المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي

أ- رمز نشاط المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للاعتماد على المستوى الصحي

أنواع الأنشطة	رمز النشاط
1 - مؤسسات ومقاولات تنشط في المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني :	
أ) الحافريات: - مجازر اللحوم الحمراء - مؤسسات التقطيع	AVR ADVR
ب) لحوم الدواجن والأرانب : - مجازر الدواجن؛ - مجزرة الدواجن لبعض فصائل الدواجن ؛ - مؤسسات التقطيع؛ - مجازر الأرانب.	AA UA ADVL AL
ج) لحوم طرائد التربية: - مجازر؛ - مؤسسات التقطيع.	AGE ADGE
د) لحوم الطرائد الوحشية: - كل مؤسسة ومقاولة تعد وتناول لحوم الطرائد الوحشية.	UGS
ه) اللحوم المفرومة: كل مؤسسة ومقاولة تعد : - اللحوم المفرومة ؛ - اللحوم المفصلة ميكانيكيا.	VH VSM

و) منتجات أساسها اللحوم:	
كل مؤسسة ومقاولة تعد منتجات أساسها اللحوم (اللحوم المستحضرة، الخليع، اللحم المنقوع في الملح، اللحم المتبل، مكعبات المرق...الخ)	PAV
ز) منتجات الصيد والأحياء المائية :	
- كل مؤسسة ومقاولة تنتج وتعالج وتحول وتوضب وتحفظ المنتجات والمنتجات الثانوية للصيد:	
تبريد وصنع المعلبات وصنع نصف المعلبات وطهو وتدخين وتجفيف والتوضيب في حالة باردة والإرسال في الحالة الحية وقطع الرأس وقطع الذيل ونزع الأحشاء والتقشير والتقطيع إلى شرائح والمزج والفرم وتجزيء وصنع السوريمي وصنع المنتجات المحولة ؛	PP
مؤسسات ومقاولات توضيب ومعالجة وتحويل المنتجات المتأتية من تربية الأحياء المائية؛	PA
مؤسسة ومقاولة تقوم بالمعالجة الحرارية الخاصة بصدفية الكوك الحمراء؛	PTS
صنع دقيق وزيت السمك؛	PSP
- أسواق بيع السمك بأماكن تفريغه؛	PHA
- أسواق البيع الجملة؛	PMG
- سفن الصيد التي تتوفر على نظام تجميد المصطادات :	
سفن صيد راسيات الأرجل؛	PCO
سفن صيد الأربيان ؛	PSO
السفن الساحلية المجمدة .	PCC
- سفن الصيد التي تقوم بعمليات المعالجة أو التحويل على متنها :	
التبريد على متن السفن؛	PSR
كل نظام آخر للمعالجة أو للتحويل على متن السفن.	PAF
- كل مؤسسة ومقاولة تقوم بتوضيب أو بتنقية الصدفيات الحية أو هما معا :	
إرسال الصدفيات الحية؛	PCV
تنقية الصدفيات الحية؛	PCP

PEF.	- تخزين منتجات الصيد تحت درجة حرارة متحكم فيها بما في ذلك الصدفيات
LPL	ك) الحليب ومشتقاته: كل مؤسسة ومقاولة تقوم بتوضيب مشتقات الحليب ومعالجتها وتصنيعها؛
OVP	ل) البيض ومشتقاته : كل مؤسسة ومقاولة تقوم بمعالجة مشتقات البيض وتصنيعها باستثناء مراكز توضيب البيض؛
EST	م) الحلزون الأرضي المعالج : كل مؤسسة ومقاولة تقوم بمعالجة مشتقات الحلزون الأرضي وتصنيعها، باستثناء مراكز توضيب الحلزون الحي؛
GA	ن) الشحوم الحيوانية المذابة وبقاياها: كل مؤسسة ومقاولة تنتج الشحوم الحيوانية المذابة أو بقاياها أو هما معا؛
B	ح) المعدات والمثانة والأمعاء: كل مؤسسة ومقاولة تناول و/أو تعالج المعدات والمثانة والأمعاء؛
GEL	ط) الجلاتين: كل مؤسسة ومقاولة؛
COL	ي) الكولاجين : كل مؤسسة ومقاولة؛
PAT	ص) البروتينات الحيوانية المحولة : كل مؤسسة ومقاولة
RCC RCT	2 - مؤسسات المطاعم الجماعية: أ) المطابخ المركزية؛ ب) ممونو الحفلات الذين يتوفرون على مطابخ.
EF CCL	3 - المؤسسات والمقاولات التي تقوم بتخزين المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني تحت درجة حرارة متحكم فيها: - كل مؤسسة ومقاولة تتوفر على نظام تبريد قصد تخزين المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني ضمن درجات حرارة إيجابية أو سلبية أو هما معا؛ - مركز تجميع الحليب.
	4 - مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات التي تمارس نشاطا من

الأنشطة التالية :	
أ) صنع أوعرض المضافات بالنسبة للتغذية الحيوانية في السوق أو هما معا؛	ALAD
ب) صنع و/أو عرض الخليط المسبق و/أو المكملات الغذائية المعدة عن طريق المضافات في السوق؛	ALP
ج) صنع المواد الغذائية المركبة التي تستعمل فيها المضافات أو الخليط المسبق المحتوي على مضافات قصد عرضها في السوق أو إنتاجها لتلبية الحاجيات الحصرية لاستغلالياتها.	ALC
5 - مؤسسات ومقاولات قطاع المنتجات النباتية وذات أصل نباتي التي تمارس نشاطا من الأنشطة التالية :	
أ - العصير والنيكتار؛	JN
ب - الزيوت الغذائية المشتقة من الحبوب الزيتية :	
- الاستخراج والتصفية ؛	MGTR
- التوضيب.	MGC
ج) المعلبات النباتية الخاضعة للمعالجة الحرارية بما فيها المرق والمتبلات:	
- معلبات الفواكه والخضر ؛	CFL
- المخللات و لاسيما معلبات الزيتون ونبات الكبر والخيار المخلل ؛	CC
- الفواكه والخضراوات المجمدة ؛	CCS
- الفواكه والخضر الميبسة و المجففة ؛	CSD
- المرق والمتبلات ؛	CSA
- المنتجات الأخرى ذات أصل نباتي.	CAP
د) منتجات العنب والكروم :	
- قبو لإنتاج الخمور؛	VCV
- قبو لتعبئة القنينات (الخمور)؛	VCB
- قبو لتخزين الخمور؛	VCS
- وحدة الإنتاج (الجعة)؛	BUP
- قبو لتعبئة القنينات (الجعة).	BCB

ب- رمز نشاط المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للترخيص على المستوى الصحي

أنواع الأنشطة	رمز النشاط
مؤسسة لتوضيب العسل	M
مواد حيوانية ثانوية ,	SPA

CCO	مركز لتوضيب البيض
ESV	مركز لتوضيب الحلزون الحي
ALA	صنع أو عرض المواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق أو هما معا
	المطاعم التجارية:
RCH	الفنادق المصنفة؛
RCRC	المطاعم المصنفة؛
RCRNC	المطاعم غير المصنفة؛
RCF	المطاعم السريعة مثل سناك، دكان-مطعم ، بيزيريا .
	المطاعم الاجتماعية :
RCS	المطاعم المدرسيةو المطاعم الجامعيةو مطاعم المؤسسات السجنية و مطاعم دور الخيرية (الأيتام، رعاية المسنين) ومطاعم المستشفيات العمومية و المستوصفات وكل مؤسسة مماثلة
GS	محلات تجارية كبرى
	محلات البيع بالتقسيط :
PVB	جزارة اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن؛
PVP	محلات بيع السمك؛
CG	محلات بيع القشدة والمثلجات.
	أنشطة الإنتاج المتعلقة بالأحياء المائية (المزارع) :
PFC	تربية الأحياء المائية بالمياه القارية؛
PFM	تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية.
	نشاط الصيد البحري
	- سفن الصيد الساحلية :
NS	سفينة ذات شباك دائرية؛
NC	سفينة جيابة ؛
NP	سفينة صنورية ؛
NCS	سفينة جيابة ذات شباك دائرية؛
NPS	سفينة صنورية ذات شباك دائرية؛
NCT	سفينة جيابة لصيد التونة؛
NCP	سفينة جيابة وصنورية؛
NT	سفينة لصيد التونة؛
NAL	سفينة طحلبية؛
NL	سفينة كركندية.

NM	- سفينة مزربية.
CLS	تخزين الحبوب
	نشاط تحويل الحبوب :
CLMI	المطاحن العصرية؛
CLC	الكسكس؛
CLOS	الشعير – السميد؛
CLPA	المعجنات الغذائية؛
CLB	البسكويت ؛
CLBP	المخبزات- الحلويات؛
CLA	انتاج النشا.
CL	توضيب الحبوب والقطاني
FLC	توضيب الفواكه والخضر الطازجة
FLE	تخزين الفواكه والخضر الطازجة بالتبريد
CTC	تحميص أو توضيب القهوة أو هما معا
TFC	صنع او توضيب الشاي أو هما معا
SDFR	صنع وتكرير السكر
SDCC	صنع الشوكولاته والحلوى
SDPS	صنع المستحضرات المسكرة
BG	صنع المشروبات الغازية
BR	صنع المشروبات المنعشة والمنكهة
	صنع المشروبات الروحية :
SUP	وحدة الإنتاج؛
SCB	مستودع لتعبئة القنينات.
MGTO	استخراج زيت الزيتون
MGM	صنع المارگارين
EPTCS	معالجة وتوضيب الملح
EPTCE	تحويل وتوضيب التوابل
EPSCP	تجفيف وتوضيب ومعالجة النباتات العطرية
EPAA	صنع المضافات الغذائية
ES	تخزين المنتجات الغذائية
L	صنع الخميرة

الملحق رقم 2:

رمز العمالات والأقاليم مكان إنشاء المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للترخيص أو الإعتماد على المستوى الصحي

العمالات أوالأقاليم	الرمز
عمالة الرباط	1
عمالة سلا	2
عمالة الصخيرات - تمارة	3
إقليم الخميسات	4
عمالة الدار البيضاء	5
عمالة المحمدية	6
إقليم النواصر	7
إقليم مديونة	8
عمالة فاس	9
إقليم مولاي يعقوب	10
إقليم صفرو	11
إقليم بولمان	12
عمالة مكناس	13
إقليم الحاجب	14
إقليم إفران	15
إقليم خنيفرة	16
إقليم الرشيدية	17
إقليم ميدلت	18
عمالة مراكش	19
إقليم شيشاوة	20
إقليم الحوز	21
إقليم الرحامنة	22
إقليم قلعة السراغنة	23
إقليم الصويرة	24
عمالة أكادير - إداوتنان	25
عمالة إنزكان - آيت ملول	26
إقليم اشتوكة - آيت باها	27
إقليم تارودانت	28
إقليم تيزنيت	29
إقليم ورزازات	30
إقليم زاكورة	31
إقليم تنغير	32
إقليم سيدي إفني	33
عمالة طنجة - أصيلة	34
إقليم الفحص - أنجرة	35
عمالة المضيق - الفنيدق	36
إقليم العرائش	37

إقليم شفشاون	38
إقليم وزان	39
إقليم تطوان	40
إقليم الحسيمة	41
إقليم تازة	42
إقليم تاونات	43
إقليم جرسيف	44
عمالة وجدة - أنجاد	45
إقليم بركان	46
إقليم تاوريرت	47
إقليم جرادة	48
إقليم فجيج	49
إقليم الناضور	50
إقليم الدريوش	51
إقليم أسفي	52
إقليم الجديدة	53
إقليم سيدي بنور	54
إقليم اليوسفية	55
إقليم سطات	56
إقليم خريبكة	57
إقليم بنسليمان	58
إقليم برشيد	59
إقليم القنيطرة	60
إقليم سيدي قاسم	61
إقليم سيدي سليمان	62
إقليم بني ملال	63
إقليم أزيلال	64
إقليم الفقيه بن صالح	65
إقليم السمارة	66
إقليم كلميم	67
إقليم طانطان	68
إقليم طاطا	69
إقليم آسا - الزاك	70
إقليم العيون	71
إقليم بوجدور	72
إقليم طرفاية	73
إقليم وادي الذهب	74
إقليم أوسرد	75

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3682.12 صادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على المواصفات القياسية NM 10.1.616 و NM 06.7.053 و NM EN 314-2 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 485.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) القاضي بإقرار المعايير المغربية NM 01.4.833 و NM 01.4.834 و NM 01.4.835 و NM 01.4.836 و NM 01.4.837 و NM 01.4.838 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2164.08 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، القاضي بإجبارية تطبيق المعيار المغربي NM 06.7.053 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 861.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)، القاضي بإجبارية تطبيق المواصفة المغربية NM 13.6.121 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق رقم 1 بهذا القرار إجبارية التطبيق [1]، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

المادة الثالثة

ينسخ :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2164.08 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، فيما يخص مقتضياته المتعلقة بالمعيار المغربي NM 06.7.053 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 861.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)، فيما يخص مقتضياته المتعلقة بالمواصفة المغربية NM 13.6.121.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6110 بتاريخ 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3685.12 صادر في 6 محرم 1434 (21 نوفمبر 2012) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المواد 15 و32 و55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر [1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1434 (21 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6110 بتاريخ 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.514 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاخزريت وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 13 أغسطس و 13 أكتوبر 2008 بجماعة الرواشد بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاخزريت بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول صحبته والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س
1	محمد غناي QA 30849. 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 18/04/2007 (سجل : 50 عدد 2502) من الرتبة الأولى، لسلف مبلغه : ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم على كافة الملك المذكور لفائدة القرض العقاري CNCA ، 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 18/04/2007 (سجل : 50 عدد 2502) من الرتبة الأولى، لسلف مبلغه : ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم على كافة الملك المذكور لفائدة القرض العقاري CNCA ، 3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 18/04/2007 (سجل : 50 عدد 2504) من الرتبة الثالثة ضمانا لسلف مبلغه : خمسة عشر ألف درهم على كافة الملك المذكور لفائدة القرض العقاري CNCA ، 4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 18/04/2007 (سجل : 50 عدد 2505) من الرتبة الرابعة، ضمانا لسلف مبلغه : أربعة وثلاثون ألف وثمانية وثلاثون درهم على كافة الملك المذكور لفائدة القرض العقاري CNCA ، 5- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 19/06/2008 (سجل : 54 عدد 1604) قصد بناء سد تاخزريت لفائدة وزارة الأشغال العمومية ، دوار الشهوب، جماعة الرواشد، قيادة الشكران، إقليم خريبكة.	84	1	T33674/18	حمري بوري	00	12	60
		85	1	T33674/18	حمري بوري	00	99	70

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.646 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرستي جعدار والقدس بمركز جعدار بجماعة بني بويفرور بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 14 نوفمبر 2007 إلى يوم 14 يناير 2008 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرستي جعدار والقدس بمركز جعدار بجماعة بني بويفرور بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة (بالمتر المربع)
1 2	غير محفظة كذلك	الأحباس يمثلها ناظر الأوقاف بالناضور. ورثة أحمد الطيب الحرشوني : الحسين بن محمد، الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ مصطفى الحرشوني، المحامي بهيئة وجدة.	2929 141

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.658 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستيكية بزناتة المحمدية ببلدية عين حرودة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2011 ببلدية عين حرودة بعمالة المحمدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستيكية بزناتة المحمدية بعمالة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			هـ	آر	س	
1	ر ع عدد : C/3097	الدولة المغربية (الملك الخاص). العنوان : الكائن بقبيلة زناتة.	26	62	29	أرض فلاحية بها سكنى وحديقة وملحقات.
2	ر ع عدد : D/13766		03	46	17	أرض عارية الملك يخترقه ممر خاص عرضه 8 أمتار ما بين العلامات ب 9 ـ ب 8 وب 3 ـ ب 4 مقيد بتاريخ 23 فبراير 1957.
3	ر ع عدد : C/16289		04	22	53	أرض فلاحية تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 19 أبريل 2005 سجل 28 عدد 1343
7	ر ع عدد : C/43151		02	15	09	أرض فلاحية تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 22 فبراير 1957 سجل 38 عدد 858

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.659 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 36,148 و37,950 بجماعة القصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2007 بجماعة القصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 36,148 و37,950 بجماعة القصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	عبد القادر الطلال العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	20	03	00	توجد بها بناية
2	غير محفظة	احمد ينعجيبة العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	93	00	00	ارض عارية
3	غير محفظة	الحسن الطلال العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	16	00	00	ارض عارية
4	غير محفظة	عبد السلام الطلال العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	05	00	00	ارض عارية
5	غير محفظة	الحسين الهيشو العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	97	00	00	ارض عارية
6	غير محفظة	مصطفى الصبيحي العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	52	00	00	ارض عارية
7	غير محفظة	العياشي الصبيحي العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	51	00	00	ارض عارية
8	غير محفظة	محمد الشعايري الرحوي العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	86	01	00	توجد بها بناية
9	غير محفظة	احمد الهيشو العنوان: اقليم تطوان قيادة الفنيدق المحل المدعو ظهر الخروب ظهر البرج	61	00	00	ارض عارية
10	غير محفظة	محمد السعود العنوان: جماعة قصر المجاز.	28	01	00	ارض عارية
11	غير محفظة	عبد القادر الطلال العنوان: جماعة قصر المجاز.	01	02	00	ارض عارية
12	غير محفظة	المختار الطلال العنوان: جماعة قصر المجاز.	45	03	00	ارض عارية
14	غير محفظة	المختار الطلال العنوان: جماعة قصر المجاز	96	04	00	ارض عارية
15	غير محفظة	ورثة عبد الكريم جباري العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	62	02	00	ارض عارية
16	غير محفظة	عبد المجيد الطريبق العنوان: قيادة قصر المجاز جماعة قصر المجاز	87	05	00	ارض عارية
17	غير محفظة	المختار الطريبق تعرض يدعي صاحبه أن القطعة الأرضية رقم 17 هي مناصفة بين محمد المختار الطريبق وعبد المجيد المختار الطريبق العنوان: دوار واد غلالة ، جماعة قصر المجاز	21	06	00	توجد بها بنايتين
18	غير محفظة	مصطفى الطريبق العنوان: جماعة قصر المجاز.	54	01	00	ارض عارية
20	غير محفظة	محمد الطريبق العنوان: جماعة قصر المجاز.	11	00	00	ارض عارية
25	غير محفظة	ورثة بلفقيه العنوان: جماعة قصر المجاز	98	07	00	توجد بها بناية

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.549 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف يخترق تجزئة المنزه موضوع الرسم العقاري عدد R/3028 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمركز سيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسم العقاري عدد R/3028 بمركز سيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات، البالغة مساحتها الإجمالية تسعمائة وثمانية وثمانون مترا مربعا (988م^2) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجداول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 1 مساحتها: 366م2		
رقم الأوتاد	X	Y
P1	396226.58	380142.23
P2	396219.97	380139.07
P3	396208.75	380133.71
P6	396197.43	380128.30
P8	396186.18	380122.93
P10	396180.73	380120.32
P12	396174.18	380118.28
P15	396160.86	380114.39
P14	396165.71	380109.50
P13	396170.78	380111.04
P11	396178.97	380113.43
P9	396182.17	380114.36
P7	396190.63	380118.40
P5	396201.85	380123.76
P4	396211.93	380128.58

القطعة الأرضية رقم 2 مساحتها 25 م2

رقم الأوتاد	X	Y
P16	396149.35	380104.78
B2298	396145.79	380108.38
P17	396138.57	380101.64

القطعة الأرضية رقم 3 مساحتها : 597م2

رقم الأوتاد	X	Y
P18	396126.91	380104.49
P19	396118.37	380101.88
P22	396106.27	380097.04
P24	396094.25	380092.24
P25	396092.18	380091.41
P27	396082.19	380087.42
P30	396074.83	380084.48
P32	396070.65	380082.08
P34	396059.93	380075.94
P36	396049.24	380069.81
P38	396043.96	380066.78
P40	396020.27	380044.37
P39	396032.65	380052.61
P37	396042.84	380059.22
P35	396053.57	380065.38
P33	396064.28	380071.52
P31	396074.99	380077.66
P29	396077.45	380079.06
P28	396080.16	380080.15
P26	396086.77	380082.79
P23	396098.85	380087.62
P21	396110.87	380092.42
P20	396116.34	380094.61

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3438.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« – أوكرانيا :

« – Qualification de pharmacien (NE), magistère en « pharmacie, spécialité : Pharmacie, délivrée par « l'Université nationale de pharmacie - Ukraine ;

« – Qualification de pharmacien (NE), magistère en « pharmacie, spécialité : Pharmacie, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie - « Ukraine ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : Pharmacie, « délivrée par l'Université nationale de médecine « M.Gorki de Donetsk - Ukraine.

« – فيدرالية روسيا :

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie", « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de « Riazan - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie", « délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de « pharmacie de Saint-Pétersbourg - Fédération de « Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie", « délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie - Perm - « Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, «master of science en « pharmacie», délivrée par l'Académie d'Etat de « pharmacie de Perme - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie", « délivrée par l'Université d'Etat de Voronej - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie", « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de « Volgograd - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie," « délivrée par l'Université d'Etat de Yaroslav - Le - Sage « de Novgorod - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : "Pharmacie" « délivrée par l'Académie d'Etat de médecine « Yaroslavl - Fédération de Russie.

« – رومانيا :

« – Titlul licenta de Farmacist, specializarea farmacie - « Facultat ii de farmacie - Universitatea de medicina « si farmacie « Carol Davila » Bucuresti - Roumanie.

«يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3885.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Gestion automatisée des procédés technologiques الشهادة التالية :

– Diploma of master in automation and computer integrated technologies in speciality automated control of technological processes and manufacture, délivré par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine - le 30 mai 2012, assorti du bachelor in automation and computer integrated technologies, délivré par la même université - le 30 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3886.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie de ponts et tunnels de transport الشهادة التالية :

– Diploma of master in construction in speciality bridges and transport tunnels engineering, délivré par Kharkiv national automobile and highway university-Ukraine le 30 mai 2012, assorti du bachelor in construction, délivré par la même université - le 30 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3887.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et industriel الشهادة التالية :

– Diploma of master in construction engineering in speciality industrial and civil engineering, délivré par Kharkiv national municipal academy - Ukraine - Le 30 mai 2012, assorti de la qualification bachelier en génie civil et industriel, délivrée par l'Académie nationale de bâtiment et d'architecture de Donbas-Ukraine - le 30 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3888.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécom الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de télécom Paris Tech, délivré par le ministère de l'économie, des finances et de l'industrie- France- le 29 fèvrier 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3889.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et industriel الشهادة التالية :

– Diploma of master in civil engineer in speciality industrial and civil engineering, délivré par Kharkiv national university of civil engineering and architecture-Ukraine - le 25 mai 2012, assorti du bachelor of civil engineering, délivré par Kharkiv state technical university of construction and architecture - Ukraine - le 2 juillet 2011,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3890.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie des systèmes distribués الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - ingénierie des systèmes distribués, préparé et délivré au siège de l'université Paris 12, France - au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise et le titre d'ingénieur-maître méthodes informatiques appliquées à la gestion, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé - Université Paris XII- -France- au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3891.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Automobile et gestion d'automobiles الشهادة التالية :

– Diploma of master in automobile transport in speciality automotive engineering and enterprise, délivré par Kharkiv national automobile and highway university-Ukraine - le 30 mai 2012, assorti du bachelor in automobile transport, délivré par la même université- le 30 juin 2011,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3892.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur civil de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Étienne-, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Étienne -France- le 19 décembre 2008,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3893.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologies et moyens de télécommunication الشهادة التالية :

– Diploma of master of telecommunication technology in speciality telecommunication technology, délivré par Lviv polytechnic national University-Ukraine - le 21 décembre 2011, assorti du bachelor of electronic equipment, délivré par la même university - le 30 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3894.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : Génie électrique et informatique industrielle الشهادة التالية :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie de Saint-Étienne-Université Jean Monnet-Saint-Étienne-France - au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3941.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Ingénierie d'information et de communication) الشهادة التالية :

– Degree of master of engineering in information and communication engineering délivré par Harbin institute of technology, Chine, en juillet 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم المادة الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3942.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Electronique électrotechnique et automatique الشهادة التالية :

– Licence d'électronique électrotechnique et automatique préparée et délivrée au siège de l'université Paris VI, France, au titre de l'année universitaire 2003 - 2004,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3943.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : Génie électrique et informatique industrielle الشهادة التالية :

– Diplôme universitaire de technologie, génie électrique et informatique industrielle, option : automatisme et systèmes préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie, Université de Toulon, France, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3944.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Electronique et communications الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de télécom Paristech, spécialité : électronique et communications, France, le 3 février 2011, assorti du diplôme de master sciences et technologies, mention : sciences de l'ingénieur, spécialité : électronique et systèmes de communication, orientation : recherche, préparé et délivré au siège de l'université Pierre et Marie Curie, Paris VI, France, délivré au titre de l'année universitaire 2005 - 2006 et de la licence d'électronique électrotechnique et automatique préparée et délivrée au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3945.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences mathématiques الشهادة التالية :

– Titulo Universitario oficial de licenciado en ciencias matematicas délivré par la Universidad Complutence de Madrid, Espagne, le 28 septembre 1998,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3946.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences pour l'ingénieur الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur sciences pour l'ingénieur, secteur de la recherche énergétique, thermique, combustion préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers, France, le 9 janvier 2012, assorti du diplôme de master de sciences, technologie, santé, à finalité recherche, mention : ingénierie des matériaux et procédés, spécialité : génie des procédés préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Étienne, France, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3947.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : البيئة الفيزيائية والإستصلاح، الشهادة التالية :

- الليصانس في الجيولوجيا، تخصص : البيئة الفيزيائية والإستصلاح المسلمة من كلية العلوم والتقنيات، جامعة انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3948.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Génie sanitaire) الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en génie sanitaire délivré par la faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux, Belgique, le 4 décembre 1996,

مشفوعة بالإجازة في العلوم (البيولوجيا العامة) المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3949.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Sciences agronomiques et ingénierie biologique) الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux, Belgique, le 17 décembre 1997,

مشفوعة بالإجازة في العلوم (البيولوجيا العامة) المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3950.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias quimicas (departamento de quimica fisica) délivré par la universidad de Granada, Espagne, le 8 novembre 2000, assorti du certificacion academica personal (35 creditos) délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية (فرع : الكيمياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3951.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم الأرض، الشهادة التالية :

- الليصانس في الجيولوجيا، تخصص : علوم الأرض المسلمة من كلية العلوم والتقنيات، جامعة انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3952.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Biologie الشهادة التالية :

– Degree of master of science biology préparé et délivré au siège de l'université d'Ottawa, Canada, le 24 mai 2011, assorti du grade de baccalauréat ès sciences, spécialisé en sciences biopharmaceutiques préparé et délivré au siège de la même université - le 26 mai 2008,

وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3953.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Science de l'environnement) الشهادة التالية :

– Titulo Universitario oficial de licenciada en ciencias ambientales délivré par la universidad de Alcala, Espagne, le 6 mars 2007,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3954.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Informatique appliquée aux organisations) الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées informatique appliquée aux organisations préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier II, France, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3955.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، تخصص : (Assistant micro- réseaux-logiciels) الشهادة التالية :

– Diplôme d'études universitaires scientifiques et techniques assistant micro-réseaux-logiciels, préparé et délivré au siège de l'Université Paris XI, France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3607.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الناضور.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء الناضور بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء الناضور المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3608.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الحسيمة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء الحسيمة بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء الحسيمة المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3609.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء المحمدية.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء المحمدية بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء المحمدية المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3610.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء القنيطرة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء القنيطرة بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء القنيطرة المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3611.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الدار البيضاء.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء الدار البيضاء بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 30 يناير 2008، كما يستفاد من قراره رقم 6 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء الدار البيضاء المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3612.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الجرف الأصفر.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء الجرف الأصفر بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء الجرف الأصفر المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3613.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء آسفي

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء آسفي بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء آسفي المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3614.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء أكادير.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء أكادير بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء أكادير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3615.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء طانطان.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء طانطان بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء طانطان المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3616.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء العيون.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء العيون بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء العيون المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3617.12 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء الداخلة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانىء وشركة استغلال الموانىء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانىء وبإحداث الوكالة الوطنية للموانىء، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانىء ؛

وبعد دراسة نظام استغلال ميناء الداخلة بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانىء المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2009، كما يستفاد من قراره رقم 2 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال ميناء الداخلة المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (2 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)